

المادة ٧ - لا يجوز حضور اجتماع الجمعية العمومية للأعضاء الذين لم يؤدوا رسم الاشتراك المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادي ولا للأعضاء الذين صدرت ضدهم أحكام تأديبية ذات أمد لم يكن قد انتهى عند تاريخ انعقاد الجمعية .

المادة ٨ - لا يعرض على الجمعية العمومية غير العادية الا المسائل التي دعت من أجلها ولا يجوز لها مناقشة مسائل لم تمض مئة شهر على إقرارها في جمعية عمومية عادية أو غير عادية ، ويجوز للعضو أن يقدم اقتراحا في أمر هام يكون قد جد بعد نشر جدول الأعمال وذلك الى ما قبل ميناد عقد الجلسة بأربع وعشرين ساعة ولا يعرض الاقتراح الا إذا وافق على عرضه مجلس النقابة .

المادة ٩ - يعتبر التخلف عن حضور الجمعية العمومية مخالفة للقانون ما لم يكن هناك سبب تقبله الجمعية .

المادة ١٠ - ينتج باب الترشح لعضوية مجلس النقابة ابتداء من اليوم الخامس عشر الى الساعة ١٢ من اليوم العشرين من الشهر السابق على موعد انعقاد الجمعية

المادة ١١ - يكون ترتيب جدول أعمال الجمعية العامة العادية على النحو الآتي :

- (أولا) افتتاح الجلسة وتلاوة الاعتذارات .
- (ثانيا) تصديق على محضر الجلسة السابقة .
- (ثالثا) عرض تقرير مجلس النقابة .
- (رابعا) مناقشة المسائل الواردة في جدول الأعمال .
- (خامسا) التصديق على الميزانية والحساب الختامي .
- (سادسا) انتخاب النقيب .
- (سابعا) انتخاب العدد المطلوب انتخابه لمجلس النقابة .
- (ثامنا) اعلان نتائج الانتخابات والقرارات .

المادة ١٢ - يشترط للترشح لعضوية مجلس النقابة والنقيب ما يأتي :
(أولا) ان يكون المرشح مقيدا اسمه في الجدول العام للنقابة منذ ثلاث سنوات على الأقل .

(ثانيا) أن يكون قد سدد المستحق من رسم الاشتراك السنوي .
(ثالثا) ألا تكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية خلال الثلاث سنوات السابقة .

(رابعا) أن يفيد اسمه في جدول المرشحين أو يقيد عضو آخر له حتى للترشح .

اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين

المادة ١ - تطبق هذه اللائحة على أعضاء نقابة الصحفيين المنبذة أسماؤهم في جدولها العام والجدول الفرعية .

(الاشتراك)

المادة ٢ - تحصل النقابة رسم اشتراك سنوي من كل عضوين أعضائها قدره ستة جنيهات ، دفعة واحدة أو على أقساط وينظم مجلس النقابة تحصيل رسم الاشتراك من مرتب العضو لدى المؤسسة التي يعمل بها .

المادة ٣ - يبدأ سداد الاشتراك من أول يناير من كل سنة ، ويدفع كاملا إذا كان الالتحاق بعضوية النقابة في أي شهر من شهور السنة ما عدا شهري نوفمبر وديسمبر فان تسديد الاشتراك للعضو الجليل فيها يحسب عن السنة المقبلة .

المادة ٤ - يجب على العضو أن يؤدي قيمة الاشتراك كاملة في موعد لا يتجاوز شهر سبتمبر من كل سنة ، فاذا تأخر العضو عن الأداء في الموعد المذكور كلف بذلك بحسب مسجل مصحوب بلم الرول ، وذلك في الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر ، ويجتمع مجلس النقابة في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر للنظر في أمر الأعضاء الذين لم يسددوا الاشتراك في مواعده ، وعلى المجلس أن يحظر وزير الإرشاد القومي ورئيس لجنة الجدول بأسماء الأعضاء الذين شطبت أسماؤهم لعدم دفع الاشتراك وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قراره بذلك .

(الجمعية العمومية)

المادة ٥ - تعقد الجمعية العمومية العادية للنقابة في الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لانعقادها قانونا .

وعلى مجلس النقابة أن يوزع على أعضاء الجمعية العامة تقريره السنوي والميزانية والحساب الختامي مع الدعوة لحضور الجمعية العامة .

المادة ٦ - لا يجوز دخول دار النقابة في اجتماع الجمعية العمومية إلا للأعضاء المقيدون في الجدول العام ، وبعد مجلس النقابة سجلا بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الاشتراك في أعمال الجمعية العمومية ويوقع كل عضو أمام اسمه عند دخول دار النقابة على أن تحتم كل صفحة من صفحات هذا السجل قبل بدء الاجتماع بخاتم النقابة ويوقع عليها الرئيس والسكرتير .

(مجلس النقابة)

المادة ٢٠ - جلسات المجلس ومداواته سرية وتنشر المحاضر فيما يتعلق بالمسائل العامة فقط .

المادة ٢١ - إذا تخلف عضو مجلس النقابة عن الحضور جليتين متاليتين بدون اعتذار كتابي مقبول اعتبره المجلس متخليا عن مكانه في المجلس ويعين المجلس عضوا في مكانه على الصورة التي حددها القانون .

(مكتب المجلس)

المادة ٢٢ - يجتمع مجلس النقابة لانتخاب مكتب المجلس وأعضاء لجنتي القيد ومراتب التادى ولتشكيل اللجان ، على ألا يتعدى موعد هذا الاجتماع ثلاثة أيام عقب انعقاد الجمعية العمومية .

المادة ٢٣ - وعند اجتماع مكتب المجلس أو إحدى اللجان يجوز لأعضاء المجلس من غير أعضاء المكتب أو اللجان حضور اجتماعاتها .

المادة ٢٤ - يعين موعد الجلسات وجدول الأعمال باتفاق الرئيس والسكرتير أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس فأكثر . ويضاف إلى جدول الأعمال الموضوع أو الموضوعات التي يطلب أي عضو من أعضاء المجلس إضافتها قبل انعقاد الجلسات بوقت كاف . ولا يجوز مناقشة غير المسائل الواردة في الجدول إلا بتوافق المجلس وذلك فيلذا الاقتراحات .

المادة ٢٥ - إذا تقيت التقيت من حضور الجلسة فاب عنه الوكيل ، فإذا غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكثر الأعضاء أصواتا في آخر انتخاب للمجلس .

المادة ٢٦ - على السكرتير أن يعلن أعضاء المجلس بموعد الجلسة وجدول أعمالها قبل انعقادها بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويجوز تقصير هذه المدة في حالة الاستعجال .

المادة ٢٧ - على أمين الصندوق أن يقدم إلى مجلس النقابة كل ثلاثة أشهر بيان تفصيليا بالإيرادات والمصروفات مرفقا به المستندات المؤيدة للتصديق على هذا البيان من المجلس .

المادة ٢٩ - يشكل مجلس النقابة في أول كل دورة له اللجان المنصوص عليها في القانون ، وللجلس أن يشكل لجانا أخرى من أعضائه أو من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة أو منها معا في الموعد الذي يحدده المجلس ويعين مجلس النقابة لكل من هذه اللجان مقررا .

المادة ٣٠ - يكون المقرر مسؤولا عن دعوة اللجنة وسير العمل فيها وهو الذي يعرض تقاريرها على مجلس النقابة ولا تعتبر هذه التقارير نهائية إلا بعد تصديق المجلس عليها .

المادة ١٣ - يعرض مجلس النقابة بدارها بياناً بأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام ، ولكل مرشح حق التنازل عن الترشيح قبل مضي خمسة أيام لعرض أسماء المرشحين بالنقابة ، ولا يجوز العدول عن الترشيح بعد إعلانه .

(إجراءات الانتخاب)

المادة ١٤ - تبدأ عمليات الانتخاب بانتخابات التقيت واعتباره عضوا من الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس النقابة ما لم يكن عضوا من قبل في المجلس .

وتسرى في انتخاب التقيت نفس الإجراءات التي تتبع في انتخاب سائر أعضاء المجلس ، ويجوز انتخاب التقيت بتولي اجتماع الجمعية العمومية ويكون مسئولا عن باقي أعمالها .

المادة ١٥ - توزع أوراق الانتخاب على أعضاء الجمعية العمومية عند دعوة كل منهم لمباشرة حق الانتخاب ، ويثبت فيها أسماء من يجتازهم من المرشحين على قدر العدد المطلوب فقط دون إضافة أية إشارة في الورقة على هذه الأسماء ثم يعيدها مطوية إلى الرئيس أو من ينوب عنه وهو الذي يضعها في الصندوق الخاص بالانتخاب بينما يؤثر السكرتير أمام إمام العضو الذي أبدى رأيه .

المادة ١٦ - يتولى أعضاء النقابة حقوقهم الانتخابية بأنفسهم ، ولا يجوز للعضو أن يعطى رأيه أكثر من مرة واحدة في انتخاب واحد .

المادة ١٧ - تعتبر ورقة الانتخاب ملغاة لأية مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة .

المادة ١٨ - ينتخب التقيت بالأغلبية المطلقة بالنسبة لعدد الأعضاء الحاضرين ، وينتخب عضو المجلس بالأغلبية النسبية فإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية وكانت أصواتهم في الدرجة الأخيرة من أصوات الفائزين اقترع المجلس بينهم وينتخب الذي تعينه القرعة .

المادة ١٩ - يشكل مجلس النقابة - بالاتفاق مع المرشحين - عددا كافيا من اللجان لتلقى الأصوات وفرزها تحت إشرافه ، ويعلن عن أسماء أعضائها قبل عملية الانتخاب وإذا أبدى اعتراض على عضو أو أكثر منهم فصل المجلس في الاعتراض فوراً .

وتجرى عمليات الفرز علانية وبعد الانتهاء منها يعلن رئيس الجلسة النتيجة أسماء الأعضاء المحدد في مجلس النقابة .

المادة ٣٩ - تنتخب لجنة الفرع رئيسا لها من الأعضاء الذين تتوفر فيهم صفات الترشيح لعضوية مجلس النقابة . وإن كان الفرع يضم بين أعضائه عضوا أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة فإنه يمين طيلة مدة عضويته في مجلس النقابة عضوا في اللجنة الفرعية علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في هذه اللائحة .

المادة ٤٠ - لا تجاوز مهمة لجنة الفرع شئونها المحلية البحتة وعليها أن توافي مجلس النقابة بمحضر جلساتها للتصديق عليه في بحر أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة ولا تأخذ الفروع صفتها الرسمية في تشكيلها وفي قراراتها إلا بموافقة المجلس .

وعلى المجلس أن ينظر في تلك القرارات في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إليه وعليه إذا اعترض على قرارات الفرع كلها أو بعضها أن يبدى كتابة الأسباب لذلك ، فإذا لم يرد للفرع التصديق على محضر الجلسة أو أي اعتراض عليه في مدى خمسة عشر يوما اعتبرت قراراته نافذة .

المادة ٤١ - يجوز لمجلس النقابة أن يساعد بعض الفروع أو كلها بالمال تقيدا للشروعات التي يقترحها الفرع و يوافق المجلس على تنفيذها ، وذلك في حدود الفائض عن أبواب الميزانية العامة للنقابة .

(الإحالة إلى لجنة التأديب)

المادة ٤٢ - إذ خالف عضو في النقابة نصا من نصوص القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين أو قانون العمل الصحفي أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة نظر المجلس في أمره في أول جلسة بعد وقوع المخالفة أو بعده عليه ، فإذا تحقق من وقوعها أحال الأمر إلى لجنة التأديب لمحاكمة طبقا للإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في مواد التأديب من قانون النقابة .

(العمل باللائحة)

المادة ٤٣ - يعمل بهذه اللائحة بمجرد تصديق الجمعية العمومية عليها وإقرارها من وزير الإرشاد القومي وإعلانها لأعضاء النقابة ، ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير في موادها إلا بعد مضي سنة على الأقل وفي جمعية عمومية غير عادية يحضرها العدد القانوني ويوافق على التعديل ثلث الأعضاء الحاضرين .

المادة ٤٤ - تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية . وعلى وكيل الوزارة الدائم تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة .

وافقت الجمعية العمومية غير العادية لنقابة الصحفيين في اجتماعها يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على هذه اللائحة ، وصدق على هذه الموافقة السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء والثقافة والإرشاد القومي في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤

(الميزانية)

المادة ٣١ - تبدأ السنة المالية للنقابة في أول نوفمبر وتنتهي في آخر أكتوبر من كل عام ، ويقدم الحساب الختامي إلى الجمعية العمومية مشتملا على حسابات النقابة لغاية ٣٠ أكتوبر على أن يلحق به حساب مؤقت من المدفوعات الباقية على موعد اجتماع الجمعية العمومية السنوي .

المادة ٣٢ - يعد مجلس النقابة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ويعرضه على الجمعية العمومية لإقراره .

المادة ٣٣ - لا يصرف أي مبلغ إلا إذا كان ممتدا على أبواب الميزانية ، ولا يعتمد الصرف إلا بتوقيع للتقريب وأمين الصندوق أو بتوقيع العظمين المكلفين بأن يوثقا عنهما بقرار خاص من مجلس النقابة .

المادة ٣٤ - تودع جميع الإيرادات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تحصيلها بالمصرف الذي يمينه مجلس النقابة .

المادة ٣٥ - يرشح مجلس النقابة سنويا مراقبين للحسابات من غير أعضائه ويشترط في مراقب الحسابات :

(أولا) أن يكون حاصلًا على المؤهلات القانونية في المحاسبة

(ثانيا) ألا يكون عضوا أو شريكا في هيئة تتعارض من حيث التنظيم مع نقابة الصحفيين ويجوز إعادة مراقب الحسابات أكثر من مرة .

المادة ٣٦ - لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على جميع الأوراق والدفاتر والمستندات والقرارات الخاصة بمالية النقابة وميزانيتها سواء كانت هذه الأشياء تحت يد أمين الصندوق أو غيره .

المادة ٣٧ - يعد مراقبا الحسابات تقريرها السنوي ليقدم عن طريق مجلس النقابة إلى الجمعية العمومية في اجتماعها العادي ولها مجتمعين في أي وقت أن يقدمتا إلى مجلس النقابة ملاحظتهما عن الحركة المالية من تلقاء نفسيهما أو بناء على طلب المجلس .

(لجان الفروع)

المادة ٣٨ - للصحفيين المقيدون في جدول النقابة والمقيمين بصفة دائمة في أي محافظة إذا بلغ عددهم الثلاثين صحفيا على الأقل أن يقترحوا على مجلس النقابة تأليف فرع لما تتألف لجنته من ثلاثة أعضاء ، ولأعضاء الفرع إذا بلغ عددهم الخمسين على الأقل أن يقترحوا تأليف لجنة للفرع من خمسة أعضاء ، وتتألف لجنة الفرع بالانتخاب في الأسبوع الأول من كل عام ويتبع في نظامه وتشكيله وترتيب أعماله جميع أحكام هذه اللائحة .